المقالات: ٣

توجيه نهي الإمام أبي حنيفة عن تأويل اليد

رستم مهدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإني أقصد في هذا المقال، إلى توجيه كلام الإمام الأعظم في نهيه عن تأويل اليد، بما يتيسر لي بإذن المعين الموفق، ولا قوة إلا به.

قال إمام أهل السنة الأعظم، فقيه الملة الأقدم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه في «الفقه الأكبر» رواية ابنه حماد رضي الله عنه: «وله يد ووجه ونفس، كما ذكر الله تعالى في القرآن، ولا يقال إن يده قدرته ونعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال. ولكن يده صفة بلا كيف»[1]. وذهب الشراح من أهل السنة إلى أن هذا الكلام من الإمام تفويض. ولكن لم يخوضوا -على قدر علمي- في توجيه نهي الإمام عن التأويل، ومعنى جعله إياه قول المعتزلة، وهل جعل التأويل عموما من قولهم، أم قصد تأويلا خاصا؟

فإني أرى في قول الإمام رضي الله عنه هذا ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هذا خاص في حق العوام؛ إذ العامي يأنس إلى الإثبات، ولكن لا بد من مراعاة جانب التوحيد، فإذا أنس من الأوصاف بما يفهمه من الحس ذُكِّر بقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، فهذا يكفي له، وهو أولى في حقه من التأويل.

ولا أذكر من الحنفية من قال هذا، وأما غيرهم فقد أشار ابن الجوزي إلى هذا المعنى حيث قال: «إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالغوا في الإثبات، ليتقرر في أنفس العوام وجود الخالق، فإن النفوس تأنس بالإثبات... فإذا امتلأ العامي والصبي من الإثبات، وكاد يأنس من الأوصاف بما يفهمه الحس، قيل له: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، فمحا من قلبه ما نقشه

[1] أبو حنيفة، «الفقه الأكبر»، (٢-٣). طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن الهند؛ الطبعة الثالثة: (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

الخيال، وتبقى ألفاظ الإثبات متمكنة... فأما إذا ابتدئ بالعامي الفارغ من فهم الإثبات، فقلنا: ليس في السماء، ولا على العرش، ولا يوصف بيد، وكلامه صفة قائمة بذاته، وليس عندنا منه شيء، ولا يتصور نزوله، انمحى من قلبه تعظيم المصحف، ولم يتوضع في سره إثبات إله... فأما العالم، فإنا قد أمناه؛ لأنه لا يخفى عليه استحالة تجدد صفة الله تعالى، وأنه لا يجوز أن يكون استوى كما يعلم، ولا يجوز أن يكون محمولًا، ولا أن يوصف بملاصقة ومس، ولا أن ينتقل...»[٢].

فعلى هذا يريد الإمام الأعظم بقوله تمكين إثبات الإله في فهم العوام، وهذا الوجه أبعد الوجوه من أن يكون مراد الإمام الأعظم من كلامه، وإن كان محتمله. وهو كلام لا بأس به.

الوجه الثاني: إن الإمام قصد تأويل المعتزلة المؤدي إلى نفي صفة القدرة؛ إذ صفة القدرة ينفونها أن تكون سوى الذات كما هو المشهور من مذهبهم، فيكون تأويل اليد بالقدرة، غير مثبت صفة القدرة في الحقيقة، بل يكون نافيا لها. فعلى هذا يكون قوله «وهو قول أهل القدر والاعتزال» عائدا إلى إبطال الصفة لا إلى تأويل اليد.

وقد نبه الإمام أبو المعين النسفي رحمه الله على هذا المعنى في «تبصرة الأدلة» في أثناء رده على المجسمة حيث قال: «وعند جماعة من المعتزلة اليد عبارة عن القدرة، وهذا على أصلهم غير مستقيم؛ لأنهم لا يثبتون لله تعالى قدرة، فكيف يكون اليد عبارة عن القدرة؟»[٣].

الوجه الثالث: إن الإمام قصد تأويل اليد بالقدرة والنعمة خاصة، ليس تأويل المعتزلة المؤدي إلى نفي صفة القدرة فقط، بل قصد التأويل نفسه بالقدرة والنعمة خاصة، سواء أكان المؤوِّل مثبتا صفة القدرة لله أم كان نافيا لها. وهذا لعدم الحاجة إلى هذا التأويل؛ لأن التأويل يأتي لنفي

[٢] ابن الجوزي، «صيد الخاطر»، (١١٦-١١٧-١١٨). بالتصرف. طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة: (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م). العناية: حسن السماحي سويدان.

[٣] النسفي، «تبصرة الأدلة في أصول الدين»، (١/ ١٣١). طبعة الجفان والجابي، ليماسول، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). التحقيق: كلود سلامة.

وهم التشبيه، وليس في إضافة اليد إلى الله تعالى خطر هذا الوهم؛ إذ السياق يدل على أن المراد ليس اليد التي هي الجارحة. ففي هذا يقول إمام الهدى أبو منصور الماتريدي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥]: «قد تكلف أهل الكلام والتأويل في تأويل إضافة اليد إلى الله عز وجل، منهم من قال: القوة، ومنهم من قال: كذا. لكن التكلف في ذلك فضل، مع ما قد تضاف اليد إلى من لا يد له ولا جارحة ولا عضو، نحو ما قال عز وجل: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] لم يفهم أحد بذكر اليد له والخلف ما يفهم من الخلق. وكذلك لم يفهم ما ذكر من مجيء الحق ولا زهوق الباطل ما يفهم من مجيء الخلق وذهابهم، كقوله: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١] وكذلك ما ذكر من مجيء البرهان حيث قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [يونس: ٥٧]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء:١٧٤]، وأمثال ذلك مما يكثر عده وإحصاؤه.

لم يفهم أحد من الخلائق من مجيء هذه الأشياء التي ذكرنا مجيء الخلق، ولا فهم من ذكر اليد لما ذكرنا من الأشياء جارحة ولا عضوا، فكيف يفهم من ذكر اليد ما فهم من الخلق لولا فساد اعتقادهم لربهم، والجهل بتعاليه عن معنى الغير؟ وإلا لم يخطر بباله بذكر ذلك لله و إضافته إليه ما يخطر بباله من الخلق ومعنى الخلق.

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك لنفسه وأضافه إليه من اليد وما ذكر لما باليد يكون العمل في المشاهد لو احتمل كون ذلك من الخلق، نحو ما قال: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]، ونحوه مما يعلم في الحقيقة أن ذلك لم يكن بكسب اليد حقيقة ولا عمله، من نحو الكفر ونحو ذلك من الأشياء.

لكنه ذكر اليد لما باليد يكتسب في الشاهد، وبها يعمل أكثر الأعمال والأفعال. وأضاف ذلك إليها لما ذكرنا وإن لم يكن منها عمل حقيقة.

فعلى ذلك إضافة اليد إلى الله فيما أضاف، على ما كان ذلك من الخلق إنما كان باليد. وعلى ذلك يخرج ما ذكر من استوائه على العرش بعد أن ذكرنا فيه ما يليق به ونفينا عنه ما لا يليق.

وأصل ذلك أنا عرفنا الله عز وجل متعاليا عن جميع معاني الغير، عن كل صفات يوصف بها الغير، على ما ذكر في كتابه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، فإذا كان كذلك فلا حاجة لنا إلى تأويل اليد وما ذكروا أنه ما أراد بها، والله أعلم»[٤].

فهذا الوجه الأخير أقوى الأوجه أن يكون مراد الإمام الأعظم رضي الله عنه من كلامه؛ لما أن سياق الكلام أشد نفيا لإيهام التشبيه من التأويل. فإضافة اليد إليه تعالى يمنع سياق الكلام أن يفهم منها عضو أو جارحة. فلذا منع الإمام تأويل اليد بهذا التأويل خاصة حيث قال: «ولا يقال إن يده قدرته ونعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال. ولكن يده صفة بلا كيف».

وعرف بهذا أن الإمام قصد تأويل اليد بالقدرة والنعمة خصوصا لقوة السياق المغنية عنه، بل المانعة عنه كما سيأتي بيانه. ونهيه عن التأويل هو التسليم إلى السياق اللغوي الذي لا يفهم منه محظور.

ثم إن كلام الإمام ليس نصا في المنع عن الشرح عموما. بل هو نص في المنع عن التأويل بالقدرة والنعمة خاصة، أما شرح اليد معتمدا على السياق فلا ينص كلامه على النهي عنه، ولا يفهم منه هذا أيضا.

فلأجل هذا منع أصحاب الإمام من بعده، الذين تصدروا للكتابة والبحث في مسائل كلامية عقدية، عن تأويل اليد بالقدرة والنعمة خاصة، وقالوا إنها صفة بلا كيف. ثم بعد هذا شرحوا معانيها حسب السياق اللغوي. كما فعله الإمام المحقق أبو المعين النسفي رحمه الله. فإنه قال في «بحر الكلام» في الفصل الذي تكلم فيه عن اليد: «ويجوز أن يقال: إن لله يدا بالعربية، ولا يجوز

---

[٤] الماتريدي، «تأويلات القرآن»، (٤/ ٢٨٤-٢٨٥). طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطلعة الأولى: (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). التحقيق: فاطمة يوسف الخيمي.

بالفارسية... فنقر باليد، والمراد به ما أراد الله تعالى»[٥]. ثم جعل تأويل اليد بالقدرة مذهب المعتزلة حيث قال: «وقالت المعتزلة: إنما المراد من اليد القدرة والقوة والنعمة، وقال تعالى ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، يعني نعمتاه. فنقول: لا يجوز أن يقال بأن اليد القوة والقدرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [صٓ: ٧٥]، ولو أريد منه ذلك لكان ذلك قوتين وقدرتين، وهذا لا يجوز؛ لأن قوة الله تعالى وقدرته واحدة»[٦]. وهنا منع تأويل اليد بالقدرة والنعمة خاصة. ثم شرع يشرح معنى كلمة اليد في القرآن حيث قال: «ثم اليد في القرآن على أربعة أوجه:

منها الملك كقوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الملك: ١]، أي له الملك. ويقال: هذه القرية في يد فلان، أي في ملكه وتصرفه.

ومنها المنة، كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠]. أي منة الله فوق مننهم، يعنى التوحيد. وقوله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا﴾ [يسٓ: ٧١]، أي منة الله وأياديه. وفي الخبر: «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا»، أي منة.

ومنها المعصية، كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠].

ومنها الجارحة: وهي اليمين والشمال، والله تعالى منزه عن الآخرين. وهذان (يعني الأولين) منة الله تعالى وملكه، بلا كيف وتشبيه وصورة وجارحة. وهي من صفاته الأزلية»[٧]. فمنع عن تأويل اليد بالقدرة والنعمة خاصة كما فعله الإمام الأعظم. ثم بين سبب منعه أن السياق يمنع هذا التأويل لمخالفته الأصول المعروفة، مثل وحدة قدرة الله. ثم ذكر معاني اليد في القرآن وجعل ما يجيزه السياق من الشروح لائقا بالله تعالى.

---

[٥] النسفي، «بحر الكلام»، (١٠٥) بالتصرف. طبعة دار الفرفور، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). التحقيق: ولي الدين محمد صالح الفرفور.

[٦] المصدر السابق، (١٠٦).

[٧] المصدر السابق، (١٠٦-١٠٧).

فإذا قال قائل: كيف تجمع بين هذا الكلام الذي قلته في الوجه الثالث، وجعلَك قول الإمام: «ولكن يده صفة بلا كيف» تفويضا؟ فمفاد الوجه الثالث ظهور السياق، ومفاد التفويض عدم التعيين؟

قلت: إن التفويض نوعان: النوع الأول هو تفوض المعنى المراد، والنوع الثاني هو تفويض كيفية المراد. وهذا النوع الثاني ينقسم قسمين: الأول هو تفويض كيفية المراد بعد الأخذ بالظاهر، والثاني هو تفويض كيفية المراد بعد الأخذ بالسياق.

فالحنابلة ذهبوا إلى القسم الأول من النوع الثاني، وقالوا إن اليد نأخذها على معناها الظاهر، ولكن نفوض كيفيتها إلى علم الله. والحنفية ذهبوا إلى القسم الثاني، فقالوا إن السياق ظاهر في المعنى المراد، فكما أن قول القائل: «هذه القرية بيدي» ليس نصا في وجود يده التي هي الجارحة، بل معناه الملك؛ إذ يمكن أن يملكها من لا يد له أصلا. فكذا ما أضيف إلى الله يعين معناه السياق، ويشترط ألا ينافي المعنى الأصول الثابتة. فلذا منعوا عن التأويل بالقدرة لتأديته إلى القول بالقدرتين في حق الله، ومع هذا أجازوا التفسير بالملك، لأن السياق ظاهر فيه، ولا يخالف الأصول.

فعلى هذا، تفويض الإمام الأعظم رضي الله عنه من هذا القسم. ولذا فوض الإمام النسفي الذي هو من أعلم الناس في مذهب أبي حنيفة الاعتقادي، كيفية الملك، بعد أن فسر اليد به معتمدا على السياق كما سبق.

فبهذا علم أن الأخذ بالظاهر نوعان أيضا: النوع الأول هو الأخذ بالظاهر معتمدا على المعنى اللغوي في الكلمة، فإلى هذا ذهب الحنابلة ومن وافقهم، وهذا باطل. والنوع الثاني هو الأخذ بالظاهر معتمدا على السياق، وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو حق، وصورته كما نقلته عن الإمام النسفي قبل قليل.

والظهور في الوجه الثالث، هو في نفي معنى الجسمية عن اليد، وليس في الأخذ على الظاهر معتمدا على المعنى اللغوي المتعارف. فالثابت هو أصل اليد، وليس المعنى الظاهر، فلذا منع

الإمام ترجمة اليد إلى الفارسية، فلو كان يأخذ بالظاهر أخذ الحنابلة، لم يكن لمنعه معنى. فلأجل هذا قال قبل أن يثبت اليد مباشرة: «وهو شيء لا كالأشياء، ومعنى الشيء الثابت بلا جسم، ولا جوهر، ولا عرض. ولا حد له، ولا ضد له، ولا ند له، ولا مثل له»[٨]. فنفى الجسمية قبل أن يثبت اليد رضي الله عنه.

والمانع عن تأويل اليد بالقدرة هذا الظهور مع مخالفته أصول الاعتقاد، نحو وحدانية الصفات التي من شروطها الوحدانية الخاصة لكل صفة من صفاته تعالى على حدة. فالظهور ناف للمحظور، والسياق معين للمقصود، فتأمل.

وإذا قيل: كيف يجوز الجمع بين قول الإمام الأعظم: «ولكن يده صفة بلا كيف»، وقولك: إن ما لا يمنعه السياق من الشرح جائز أن تشرح به اليد؟ ففي الشرح بيان الكيفية، وفي كلام الإمام نفي الكيفية؟

قلت: إن الشرح ليس ببيان الكيفية، بل هو بيان المراد. فمثلا لو قال أحد: إن معنى القدرة في حق الله تعالى استطاعة كاملة، لا يكون كلامه هذا مبينا كيفية القدرة. فلأجل هذا قال الإمام النسفي في آخر كلامه: «وهذان منة الله تعالى وملكه، بلا كيف وتشبيه وصورة وجارحة. وهي من صفاته الأزلية»[٩]. فإنه بين المراد من اليد، أن المراد ملك ومنة بناء على ظهور السياق. ومع هذا نفى الكيفية عن ملك الله ومنته تعالى، فافهم.

وإذا قيل: فلِم منع الإمام عن ترجمة اليد إلى اللغة الفارسية؟ مع أنه يمكن أن يعتمد على السياق في لغتهم أيضا؟

قلت: الظاهر أن الإمام رأى أن السياق ليس قويا في لغتهم في نفي المحظور. فإن السياق القرآني العربي قوي في نفي إيهام التشبيه وفهم معنى العضو والجارحة من اليد، ولكن لا يؤمَن

---

[٨] أبو حنيفة، «الفقه الأكبر»، (٢).

[٩] المصدر السابق.

هذا في الترجمة إلى اللغة الفارسية لكون اليد نصا في إثبات العضو فيها، لعدم استعمالهم –أي الفرس– إياها على وجه الاستعارة، كما صرح به القاضي البياضي زاده في «إشارات المرام»[10].

والله أعلم.

هذا ما أردت كتابته في توجيه كلام الإمام، بما تيسر لي من شرح كلامه، ولله الحمد على توفيقه إياي لإتمامه.

كتبه: رستم مهدي

١٣ ربيع الآخر ١٤٤٠.

سومقائيت، آذربيجان.

---

[10] البياضي زاده، «إشارات المرام من عبارات الإمام»، (١٩١). طبعة زمزم ببلشر، كراجي، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). التحقيق: يوسف عبد الرزاق الشافعي.